جهاد الصمعاني

صحة استنجاء النبي ﷺ بالماء

موازنة بين الإمام أحمد وأصحاب الصحيح

صحة استنجاء النبي ﷺ بالماء

موازنة بين الإمام أحمد وأصحاب الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد صح عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: «**لم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي -ﷺ- حديث**. قيل: حديث عائشة؟[1] قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه»[2].

ومعلوم أن أصحاب الصحيح أخرجا حديث أنس أن النبي -ﷺ- استنجى بالماء [3]، وهذا البحث يهدف إلى الموازنة بين الإمام أحمد وأصحاب الصحيح من الجهة الحديثية.

وقد جعلته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض نصوص الأئمة.

المبحث الثاني: المعاجلة الحديثية.

المبحث الثالث: بيان منازع النقد بين الأئمة.

---

[1] حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: «مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله -ﷺ- كان يفعله». أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وغيرهم.

[2] مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، حرب الكرماني، تحقيق: محمد السريّع، ط:١، ١١٥، (مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٤هـ).

[3] انظر: صحيح البخاري (١٥٠)، وصحيح مسلم (٢٧٠).

المبحث الأول: عرض نصوص الأئمة.

❁ نقد الإمام أحمد:

قال حرب الكرماني: «سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ قال: أمّا أنا فأُتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء.

قال: ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي -ﷺ- حديث. قيل: حديث عائشة؟[٤] قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه»[٥].

وجه النقد:

هذا النص -كما هو ظاهر- فيه نقد عام لكل حديث ذكر أن النبي -ﷺ- استنجى بالماء، وحديث الباب فيه وصف النبي -ﷺ- بذلك، وهنا يشمله نقد الإمام أحمد.

❁ نص الحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه (١٥٠): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، -واسمه عطاء بن أبي ميمونة- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **«كان النبي -ﷺ- إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء. يعني: يستنجي به»**.

وقال (١٥١): حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ -هو عطاء بن أبي ميمونة-، قال: سمعت أنساً يقول: **«كان رسول الله -ﷺ- إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء»**.

وقال (١٥٢): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: **«كان رسول الله -ﷺ- يدخل الخلاء،**

---

[٤] حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: «مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله -ﷺ- كان يفعله». أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وغيرهم.

[٥] مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، حرب الكرماني، تحقيق: محمد السريّع، ط:١، ١١٥، (مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٤هـ).

فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء» تابعه النضر وشاذان عن شعبة.

وقال (٢١٧): حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني روح بن القاسم، قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: **«كان النبي –ﷺ– إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء فيغسل به».**

وقال (٥٠٠): حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **«كان النبي –ﷺ– إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام، ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة».**

وقال الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٠): حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك **«أن رسول الله –ﷺ– دخل حائطاً، وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله –ﷺ– حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء».**

وقال (٢٧١): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن المثنى، –واللفظ له–، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: **«كان رسول الله –ﷺ– يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء».**

وقال (٢٧١): وحدثني زهير بن حرب، وأبو كريب، –واللفظ لزهير–، حدثنا إسماعيل – يعني: ابن علية–، حدثني روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: **«كان رسول الله –ﷺ– يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء، فيتغسل به».**

المبحث الثاني: المعاجلة الحديثية.

❁ تخريج الحديث:

مدار هذا الحديث على عطاء بن أبي ميمونة، وقد اختلف عليه في لفظة: «الاستنجاء بالماء» ذِكراً، وعدماً على وجهين:

الوجه الأول: ذكر الاستنجاء:

* أخرجه **الدارمي** (٧٠٣)،

وابن حبان (١٤٤٢)، من طريق **أبي خليفة،**

وابن عدي (١٣٧٥٥) من طريق **محمد بن المثنى،**

كلهم (الدارمي، أبو خليفة، محمد بن المثنى) عن أبي الوليد الطيالسي به بنحوه.

وقد جعلوا لفظ: «يستنجي به» مرفوعاً.

* وأخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٦٢١)، -ومن طريقه أبو يعلى (٣٦٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم»[٦] (٦٢٢) -، وأحمد (١٢٧٥٤)، -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٦٢٢) -، والبزار (٧٣٧١)، وابن خزيمة (٨٧)، وابن عدي (١٣٧٥٥) من طريق **محمد بن جعفر غندر،**

ومسلم (٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٦٢١)، -ومن طريقه أبو يعلى (٣٦٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم»[٧] (٦٢٢) - من طريق **وكيع**

والنسائي (٤٥)، وفي «الكبرى» (٤٧) من طريق **النضر بن شميل،**

وأحمد (١٣١١٠)، والدارمي (٧٠٢)، وأبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم»

---

[٦] في المطبوع قال أبو نعيم: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة»، وهذا خطأ ظاهر؛ لبعد زمن أبي نعيم، فإنه ولد في القرن الرابع، وبالرجوع إلى المخطوط تبيّن أنه يرويه بواسطة: أبي بكر الطلحي، قال: حدثنا عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة. (مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤١٧/ جزء١/ورقة ٥٨) وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.

[٧] يراجع التنبيه السابق.

(٥٦٤)، و(٦٦٤) من طريق **يزيد بن هارون**،

وابن الجارود (٤١) من طريق **وهب بن جرير**،

وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٨)، -ومن طريقه أبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (٦٦٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٦٢٢) -،

والطبراني في «جزء من اسمه عطاء من رواة الحديث» (٦)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم»[٨] (مخطوط/جزء ١/٥٨) من طريق **عمرو بن مرزوق**،

كلهم (غندر، وكيع، النضر بن شميل، يزيد بن هارون، وهب بن جرير، أبو داود الطيالسي، عمرو بن مرزوق) عن شعبة به بنحوه.

ذكر أبو يعلى في روايته عن غندر ووكيع الوضوء بدل الاستنجاء، وكذلك فعل الدارمي في روايته عن يزيد بن هارون.

* وأخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١)، وأحمد (١٢١٠٠)، -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٦٢٣) -، وأبو يعلى (٣٦٦٣)، -ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٦٢٣) -، وابن خزيمة (٨٤)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢٧٠) من طريق **روح بن القاسم**،

ومسلم (٢٧٠)، وأبو داود (٤٣)، والطوسي في «المستخرج على جامع الترمذي» (١٨)، وأبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (٤٩١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢٧١)[٩]، وابن المنذر (٣١٩)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح الإمام

---

[٨] سقط هذا الطريق من المطبوع، واستدركته من المخطوط (دار الكتب المصرية برقم ٤١٧/ جزء١/ورقة ٥٨) وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.

[٩] جاء في المطبوع بإسقاط خالد الواسطي، وهو الواسطة بين شيخ ابن الجعد -وهب بن بقية-، وبين خالد الحذاء، والأقرب عندي أنه سقط من النساخ؛ لأن كل من روى عن وهب بن بقية، رواه عنه عن خالد الواسطي عن الحذاء، ثم إن وهباً لا يروي عن خالد الحذاء، وجهدت للحصول على المخطوط فلم أهتد إليه.

مسلم» (٦٢١)[١٠] من طريق **خالد الحذاء**،

كلاهما (روح بن القاسم، خالد الحذاء) عن عطاء بن أبي ميمونة به بنحوه.

وقال روح بن القاسم: «يغسل به» بدل يستنجي، وفي رواية خالد الحذاء قصة.

الوجه الثاني: عدم ذكر الاستنجاء:

* أخرجه البخاري (٥٠٠) من طريق **شاذان**،

والبخاري (١٥١) من طريق **سليمان بن حرب**،

وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢٦٩) من طريق **ابن الجعد**،

وابن خزيمة (٨٦)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢٧٢)، من طريق **عبد الصمد العنبري**،

وأحمد (١٣٧١٧)، و(١٤٠٢٦)، وأبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم» (٤٩٣) من طريق **عفان الصفار**،

وابن خزيمة (٨٥) من طريق **سلم بن قتيبة**،

كلهم (شاذان، سليمان بن حرب، ابن الجعد، عبد الصمد العنبري، عفان، سلم بن قتيبة) عن شعبة به بنحوه.

ولم يسق أبو عوانة لفظ رواية عفان، وأحاله على رواية يزيد بن هارون، وقال ابن خزيمة في رواية سلم بن قتيبة: «فإذا خرج مسح بالماء، وتوضأ من الإداوة».

❁ دراسة الحديث:

اختلف الرواة عن عطاء بن أبي ميمونة في لفظة الاستنجاء في الحديث ذكراً وعدماً على وجهين:

الوجه الأول: من أثبت لفظ الاستنجاء في الحديث، وهم:

شعبة -في إحدى الروايتين عنه-، وروح بن القاسم، وخالد الحذاء.

---

[١٠] جاء في المطبوع بإسقاط الراوي عن خالد الحذاء -وهو خالد الواسطي-، واستدركته من المخطوط (دار الكتب المصرية برقم ٤١٧/ جزء١/ورقة ٥٨) وله صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.

الوجه الثاني: من لم يثبت لفظ الاستنجاء في الحديث، وهم:

شعبة -في إحدى الروايتين عنه-.

فتبيّن أن الاختلاف إنما هو على شعبة:

فرواه عنه على الوجه الأول: أبو الوليد الطيالسي – في إحدى الروايتين عنه-، وغندر – في إحدى الروايتين عنه-، ويزيد بن هارون – في إحدى الروايتين عنه-، ووكيع –في إحدى الروايتين عنه-، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق.

ورواه عنه على الوجه الثاني: أبو الوليد الطيالسي – في إحدى الروايتين عنه-، وغندر – في إحدى الروايتين عنه-، ويزيد بن هارون – في إحدى الروايتين عنه-، ووكيع –في إحدى الروايتين عنه-، وسليمان بن حرب، وعفان الصفار، وعبد الصمد العنبري، وسلم بن قتيبة، وشاذان، وعلي بن الجعد.

وهذا البيان يُظهر أنه اختُلف على أبي الوليد الطيالسي، وغندر، ووكيع، ويزيد بن هارون عن شعبة:

فأما أبو الوليد الطيالسي، فرواه البخاري عنه، ولم يجعل لفظ الاستنجاء مرفوعاً، وخالفه الدارمي، ومحمد بن المثنى، وأبو خليفة الفضل بن الحباب، فرووه عن الطيالسي وجعلوا لفظ الاستنجاء مرفوعاً، ورواة الوجهين كلهم ثقات، أبو خليفة ذكره ابن حبان في الثقات -وهو شيخه-[١١]، وقال الخليلي: «احترقت كتبه منهم من وثقه ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب»[١٢]، وقال عنه الذهبي: «وكان ثقة عالماً، ما علمت فيه ليناً، إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة. فهذا لم يصح عن أبي خليفة»[١٣].

وبالنظر إلى قرائن الترجيح نجد أننا أمام قرينتين: قرينة الكثرة، وقرينة الفصل في الرواية، فالأكثر جعلوا اللفظ مرفوعاً، وهم وإن كانوا ليسوا على درجة واحدة من الضبط، لكنهم ثقات، ولكن قرينة الفصل يرجحها عندي أمران:

---

[١١] انظر: الثقات، ابن حبان، ط١، ٨/٩ (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ).

[١٢] الإرشاد، الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط:١، ٥٢٦/٢ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ).

[١٣] ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، ط:١، ٣٥٠/٣/ رقم ٦٧١٧ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ).

الأول: أن البخاري رواها وهو -كما هو ظاهر في صنيعه- يرجح ثبوت لفظ الاستنجاء في الحديث، فقد بوّب عليه، وأخرجه مرفوعاً في غير رواية أبي الوليد، مع ذلك أخرج رواية أبي الوليد، وجعل اللفظ مدرجاً، فهذا يشير إلى ضبطه الإدراج عنه.

الثاني: أن غير أبي الوليد من الرواة عن شعبة لم يذكروا اللفظة، وهم عدد من الثقات، كعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعلي بن الجعد، وغيرهم، وهذا يقرب أن تكون اللفظة ليست مرفوعة في الأصل، نعم قد يورد على هذا بأن عددا من الثقات ذكرها، فما وجه الاحتجاج بمن لم يذكرها على من ذكرها؟ ووجهه عندي أن الاحتجاج لم يكن على هذه القرينة وحدها، وإنما بانضمامها إلى القرينة الأولى، صح الاحتجاج بمن لم يذكر اللفظة على من ذكرها.

وقد نصّ الأصيلي على أن أبا الوليد هو الذي أدرج لفظ الاستنجاء[١٤]، وهو بهذا يُعلّ اللفظة، ويرى أنها ليست من أصل الحديث، وإنما أدرجها أبو الوليد الطيالسي، وردّ عليه الحافظ ابن حجر برواية غيره ممن أثبتها[١٥].

ولست أميل إلى تحميل أبي الوليد الإدراج، وفي رواية من أثبتها -وهم كُثُر- دليل على أنهم سمعوها، ولكني أرجح أنها مدرجة ممن هو فوق أبي الوليد.

وأما غندر، ووكيع[١٦] فالمحفوظ عنهما رواية من قال: «يستنجي»، فلم يُختلف عليهما في ذلك غير ما جاء عن أبي يعلى، فإنه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عنهما وقال بدل «يستنجي»: «يتوضأ»، فإما أن يكون عبّر عن ذلك بالمعنى، أو يُقال إنه أخطأ في الرواية، فرواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن غندر ووكيع بلفظ «يستنجي»، وهكذا رواها عنه مسلم، وعبيد بن غنام، وهي كذلك رواية الجماعة عن غندر.

وأما يزيد بن هارون فقد انفرد الدارمي عنه بذكر الوضوء بدل الاستنجاء، وخالفه أحمد، والحسن بن محمد الزعفراني، والقول قول أحمد والزعفراني، فأحمد ضابط مكثر عن يزيد بن

---

[١٤] انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط:٢، ١/٢٤٠-٢٤١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

[١٥] انظر: فتح الباري، ابن حجر، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، ١/٥٢٢ (الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ).

[١٦] دمجتهما معاً؛ لأن الراوي عنهما واحد.

هارون، ووافقه الزعفراني وهو ثقة، قاله النسائي[١٧]، وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق»[١٨]، وقال الصدفي: «سألت أبا جعفر العقيلي عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: ثقة من الثقات مشهور، لم يتكلم فيه أحد بشيء. وسألت عنه أبا علي صالح بن عبيد الله الأطرابلسي فقال: ثقة ثقة»[١٩].

الخلاصة: نخرج من هذا التفصيل أن من روى لفظ الاستنجاء عن شعبة هم:

غندر، ووكيع، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق.

وخالفهم: أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعفان الصفار، وعبد الصمد العنبري، وسلم بن قتيبة، وشاذان، وعلي بن الجعد.

فبالنظر إلى العدد هم متساوون، ومن حيث الضبط والإتقان ففي كلا الوجهين ثقات أثبات، نعم من رواة الوجه الأول غندر، ومنزلته معروفة في شعبة، ولكن المخالفون له ثقات أيضاً، ومنهم عفان بن مسلم، قال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله: من تقدم من أصحاب شعبة؟ فقال: أما في العدد والكثرة فغندر قال: صحبته عشرين سنة، ولكن كان يحي بن سعيد أثبت، وكان غندر صحيح الكتاب، ولم يكن في كتبه تلك الأخبار، إلا أن بهزاً، ويحيى، وعفان هؤلاء كانوا يكتبون الألفاظ والأخبار» [٢٠].

فلعل التردد إنما هو من شعبة نفسه، ويرجح هذا رواية أبي الوليد الطيالسي حيث جعل لفظ الاستنجاء مدرجاً في الحديث، فلعل شعبة كان يدرجه أحياناً، ويتركه أحياناً، فمنهم من رواه عنه من غير لفظ الاستنجاء، ومنهم من سمعه فظنه من الحديث فرواه مرفوعاً.

تنبيه: جاء في رواية سلم بن قتيبة عن شعبة أن النبي -ﷺ- مسح بالماء وتوضأ من

---

[١٧] انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، ط:٤، ٤٢٥/٨ (دار الغرب، تونس، ١٤٣٦هـ).

[١٨] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ط:١، ٣٦/٣/ رقم ١٥٣ (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ).

[١٩] المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ابن خلفون، تحقيق: عادل بن سعد، ط:١، ١٣٦/ رقم ١٠٩ (دار الكتب العلمية، بيروت).

[٢٠] المعرفة والتاريخ، الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط:١، ٢٠٢/٢ (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ).

الإداوة، والأظهر أن هذا غير محفوظ، فقد تفرد سلمٌ بهذه الزيادة عن شعبة، ولم يوافقه أحد عليها ممن روى عن شعبة على كثرتهم.

وأما روح بن القاسم وخالد الحذاء فلم يُختلف عليهما في ذكر الاستنجاء، ولكن في رواية روح قال: «فيغسل به»، قال ابن الملقن: «وقوله: (فيغسل به) صريح في الاستنجاء بالماء»[٢١]، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: «باب ما جاء في غسل البول»[٢٢]، قال ابن حجر: «والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء»[٢٣].

ولعله تعبير بالمعنى.

ورواية خالد الحذاء لم يخرجها البخاري، وقد تكلم الدارقطني في روايته، وقال: «غريب من حديث الحذاء عن عطاء، تفرد به خالد الطحان عنه»[٢٤]، وخالد الطحان ثقة لم يختلف عليه[٢٥]، ولا أظن البخاري تركها لهذا، ولكن لفظ خالد الحذاء فيه اختلاف يسير، فرواية شعبة وروح تدل على أن من عادة أنس -رضي الله عنه- أن يتبع النبي -صلى الله عليه وسلم- بإداوة من ماء إذا أراد الخلاء، وأما رواية خالد، ففيها أنه حدثٌ واحد، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل حائطاً فتبعه غلام بإداوة من ماء، ووضع الإداوة عند سدرة.

وأما عطاء بن أبي ميمونة فهو مختلف فيه، سئل عنه يحي بن معين فقال: لا بأس به[٢٦]، ومرة قال: ثقة، ووثقه أبو زرعة الرازي[٢٧]، ويعقوب بن سفيان[٢٨]، وذكره العجلي في

---

[٢١] التوضيح، ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، ٣٩٧/٤ (دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ).

[٢٢] الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، ٥٣/١ (دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ).

[٢٣] فتح الباري، ابن حجر، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، ٦٦٠/١ (الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ).

[٢٤] أطراف الغرائب والأفراد، محمد بن طاهر، تحقيق: محمود حسن نصار، السيد يوسف، ط:١، ١٣٣/٢/ رقم ٩٥٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ).

[٢٥] انظر: تهذيب الكمال، المزي، تحقيق: بشار عواد، ط:١ ١٠١/٨-١٠٣ (الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).

[٢٦] تاريخ الدوري، الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط:١، ١٥١/٤/ رقم ٣٦٥٠ (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ).

[٢٧] انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ط:١، ٣٣٧/٦/ رقم ١٨٦٢ (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ).

[٢٨] انظر: المعرفة والتاريخ، الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط:١، ١٢٣/٣ (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ).

الثقات[٢٩]، وكذلك ابن حبان[٣٠]، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق[٣١].

واشتهر عنه أنه كان يرى القدر، ذكر ذلك غير واحد من النقاد منهم البخاري، حتى ذكره في كتابه الضعفاء[٣٢]، وكذلك فعل أبو زرعة الرازي[٣٣]، مع أنه روي عنه توثيقه، ولعله ذكره لقوله في القدر -والله أعلم-، وقال أبو حاتم: صالح، لا يحتج بحديثه[٣٤]، وذكره العقيلي في كتابه[٣٥]، وابن عدي، وقال: «وممن يروي عنه يكنيه بأبي معاذ، ولا يسميه؛ لضعفه، وهو معروف بالقدر»[٣٦]، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال عنه: منكر الحديث[٣٧]، ولم أجد ذلك عند غيره، ولا أظنه يثبت عن الإمام أحمد، فليس هو بمنزلة المنكر، إلا إن كان اختلط على ابن الجوزي عطاء بابنه روح فإنه متكلم فيه جدا.

فالأظهر أنه لا بأس به، وأن أكثر من تكلم به، إنما تكلم به لقوله بالقدر.

فالبخاري -رحمه الله- احتج به في هذا الحديث، مع ذكره له في الضعفاء، ووجه ذلك عندي أن ضعفه ليس من قبل روايته، وإنما من قبل رأيه، وأنه متقدم الطبقة، فهو تابعي معروف الرواية عن أنس، وهذا الحديث رواه عنه ثلاثة من الثقات منهم شعبة، وليس في روايته ما ينكر، فاحتج به.

❁ الحكم على الحديث:

من خلال ما سبق يتبيّن أن الحديث مداره على عطاء بن أبي ميمونة، وقد رواه عنه ثلاثة:

---

[٢٩] معرفة الثقات، العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط:١، ١٣٦/٢/ رقم ١٢٤٢ (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ).

[٣٠] الثقات، ابن حبان، ط:١، ٢٠٣/٥ (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ).

[٣١] تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط:١، ٣٧٨، رقم ٢٤٧ (١٤٦٢هـ).

[٣٢] انظر: الضعفاء الصغير، البخاري، تحقيق: ابن أبي العينين، ط:١، ١٠٧ (مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦هـ).

[٣٣] انظر: كتاب الضعفاء، البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، ط:١، ٦٤٥/٢/ رقم ٢٤٩ (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ).

[٣٤] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ط:١، ٣٣٧/٦/ رقم ١٨٦٢ (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ).

[٣٥] انظر: الضعفاء، العقيلي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط:١، ٢٩٥/٣ (دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٥هـ).

[٣٦] الكامل، ابن عدي، تحقيق: مازن السرساوي، ط:٢، ٥٢٢/٨/ رقم ١٥٣٤ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٥هـ).

[٣٧] انظر: الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط:١، ١٧٨/٢/ رقم ٢٣١٤ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).

شعبة، وروح بن القاسم، وخالد الحذاء.

ورواية شعبة فيها تردد، ورواية روح قال فيها: «يغسل به»، بدل «يستنجي به»، ورواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في لفظ الاستنجاء، فالأشبه أن هذا من قبل عطاء بن أبي ميمونة نفسه، فإنه متكلم فيه كما تقدم، فلعله تردد بلفظ هذا الحديث.

والذي أميل إليه أن الحديث صحيح في الجملة، وإنما التردد في لفظ الاستنجاء؛ لأنه لم يختلف على عطاء في أصل الحديث، وإنما الاختلاف في هذه اللفظة، فلعل عطاء تصرف في هذه اللفظة فمرة أدرجها، ومرة عبر عنها بالمعنى، ومرة رفعها، وقد نقل ابن التين عن أبي عبدالملك البوني أنه قال في لفظ الاستنجاء: «هو قول أبي معاذ الراوي عن أنس، قال: وذلك [أنه] لم يصح أنه -ﷺ- استنجى بالماء»، وقد ردّ عليه ابن الملقن برواية من أثبتها[٣٨].

المبحث الثالث: بيان منازع النقد بين الأئمة.

❁ منازع النقد:

أولاً: منزع نقد الإمام أحمد:

بالنظر إلى تخريج هذا الحديث، يظهر لنا منزعان للنقد:

الأول: تفرد عطاء بن أبي ميمونة به.

الثاني: إدراج لفظ الاستنجاء فيه.

وإعلال الحديث بتفرد عطاء بن أبي ميمونة به يتجه مع منهج أحمد في التفرد، وفي ذلك يقول ابن رجب: «قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي، الذي يروي حديث المواقيت، فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره، وقال أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: يروي أحاديث مناكير، وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، -وهو المنفرد برواية حديث الأعمال بالنيات-: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكرة، وقال في زيد بن أبي

---

[٣٨] الإعلام بفوائد الأحكام، ابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط:١ ٤٨٤/١ (دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ).

أنيسة: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك حسن الحديث، قال الأثرم: قلت لأحمد: إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب، قال: نعم.

وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد استنكر أحمد ما تفردوا به، وكذلك قال في عمرو بن الحارث: له أحاديث مناكير، وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ما ينفردون به»[٣٩].

ففي هذه الأمثلة يبيّن ابن رجب أن الإمام أحمد قد يستنكر ما ينفرد به الثقات، وبعضهم متقدم الطبقة كمحمد بن إبراهيم التيمي، وهم أحسن حالاً من عطاء بن أبي ميمونة في الجملة.

على أن المنزع الثاني محتمل أيضاً، فحديث أنس ليس فيه ما يستنكر، وخدمة أنس -رضي الله عنه- للنبي -ﷺ- معروفة، وإنما وجه النكارة فيها -عند أحمد- هو إدراج لفظ الاستنجاء، فقد تبيّن من التخريج أن الرواة مضطربون فيها، بخلاف أصل الحديث.

ثانياً: مسوغات تخريج صاحبي الصحيح لهذا الحديث:

ذكرت أن منزع نقد الإمام أحمد لحديث أنس يدور حول تفرد عطاء بن أبي ميمونة، أو إدراج لفظ الاستنجاء، أما المنزع الأول فظاهر أن صاحبي الصحيح أوسع خطواً من الإمام أحمد في قبول التفرد، وأمثلة ذلك كثيرة، وفي نص ابن رجب السابق بيّن أن الشيخين قد أخرجا بعض ما انفرد به الرواة الذين ذكرهم، وقال عقب ذلك: «وأما تصرف الشيخين والأكثرين، فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر»[٤٠].

أما المنزع الثاني فإن الشيخين صححا رفع لفظ الاستنجاء من طريق شعبة -وهو محتمل-، ورواية شعبة هي التي فيها الإدراج، فإذا صححتها، صح لك اللفظ مرفوعاً، وصار الرواة كلهم متفقين على رفعها عن عطاء بن أبي ميمونة، وترجيح رفع لفظ الاستنجاء عن شعبة وجهه عندي:

---

[٣٩] شرح علل الترمذي، ابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم، ط:١، ٢/٦٥٦-٦٥٧ (مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ).

[٤٠] المرجع السابق.

أولاً: ثقة من قال بها وتقدم طبقته في شعبة.

ثانياً: لم يختلف على من تابع شعبة في رفعه.

ثالثا: من لم يذكره من الرواة عن شعبة قد لا يعدونه مخالفاً، وإنما مقصراً.

يبقى هنا أمر واحد، وهو أن البخاري أخرج في «باب الاستنجاء بالماء» رواية أبي الوليد المدرجة، ولا أدري ما وجه ذلك، ولا شك أنه لم يعتمد عليها في إثبات الاستنجاء من النبي -ﷺ-، فقد أخرج بعدها الحديث من رواية غندر، وهي صريحة في هذا المعنى، وأقرب شيء عندي أنه يرى صحة هذه اللفظة، وإنما أراد الاحتجاج برواية غندر بأمر آخر مع الاستنجاء؛ ولهذا بوب عليها بقوله: «باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»[٤١]، ورواية أبي الوليد ليس فيها لفظ: «العنزة»، -والله أعلم-.

معلومات الباحث:

الاسم: جهاد الصمعاني

البريد الالكتروني: jehad.sam@gmail.com

رقم الهاتف: ٠٥٥٦٥٧٦٦٦٤

[٤١] الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، ٤٢/١ (دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ).